

**المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩
(اتفاقية مصغرة)
دراسة قانونية تحليلية تطبيقية للمادة الثالثة المشتركة من إتفاقيات
جنيف الأربع لعام (١٩٤٩) وبروتوكولها الثاني الإضافي لعام
(١٩٧٧) في ضوء واقع التعامل الدولي**

م.م.خنساء محمد جاسم الشمري

كلية المأمون الجامعة / قسم القانون

المستخلص

يمثل قانون جنيف الجزء الاساس من النظام الدولي الانساني ، ويتضمن اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩ ، فضلا عن بروتوكولها الاضافيين لعام ١٩٧٧ ، كما يتضمن حماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية ، وتنفرد المادة الثالثة المشتركة في الاتفاقيات الاربع بكونها الوحيدة التي عالجت موضوع حماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية .
ان هذه المادة كفلت الحد الادنى من المعاملة الانسانية لضحايا هذه المنازعات وجاء البروتوكول الثاني لعام ١٩٧٧ الاضافي ليكملها ، فاتى بنصوص تفصيلية تضمن حماية اوسع لضحايا النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي .
ان المادة الثالثة المشتركة المكمله ولانفرادها بتوفير الحماية لضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية تعد بحق اتفاقية مصغرة .

الكلمات المفتاحية : المادة الثالثة المشتركة، اتفاقية مصغرة، اتفاقيات لاهاي، اتفاقيات جنيف، النزاعات المسلحة، الحرب الدولية، الحرب الأهلية.

Abstract

The four Geneva conventions(1949) and their additional Protocol (II) of 1977 are international treaties which are considered the core of international humanitarian law. Article (3) , Common in all agreements is the only one that provides protection to the victims of non – international armed conflicts.

This article was developed by the second additional Protocol of 1977 which contains detailed rules for insuring wider protection for such victims.

Article (3) can be termed as a (minimized Convention)by itself

المقدمة

ان الحرب ح الة لازمت البشرية منذ فجر التاريخ . فمنذ العهود الأولى لوجود الإنسان عرفت الحرب كأداة لتسوية الخلافات . وللحرب آثار مدمرة على البشرية في جميع المجالات السياسية والإجتماعية والإقتصادية والثقافية ، وخلال القرن العشرين – شهد المجتمع الدولي – حروباً ضارية أستخدمت خلاصة ما جاءت به عبقرية الإنسان من وسائل الشر والإيذاء والهدم والدمار .

ومن هنا .. أوجدت بعض الجماعات القديمة قواعد ترمي إلى التخفيف من ويلات الصراعات المسلحة، ولا شك أن هذه القواعد كانت هي الجذور الأولى للقانون الدولي الإنساني.

ونتيجة لهذا التوجه الدولي، شهد المجتمع الدولي ولادة العديد من المعاهدات الدولية متعددة الأطراف، والمعروفة باتفاقيات لاهاي أو (قانون لاهاي) ، وهي مجموعة من القواعد التي ترمي إلى تنظيم أساليب ووسائل القتال في الحروب البرية والبحرية.

وعندما أنهت الحرب العالمية الثانية التي خلفت حصيلة ثقيلة من الضحايا لم يسبق للبشرية أن شهدتها، وجد المجتمع الدولي أنه لا بد من تطوير القواعد المنظمة للحروب فإتجهت الدول إلى إبرام إتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والمعروفة بإسم قانون جنيف .

وبقدر تعلق الأمر بموضوع الب حث الذي يناقش مادة مشتركة في اتفاقيات جنيف آنفة الذكر، ألا وهي المادة الثالثة المشتركة، فقد تضمنت إتفاقيات جنيف نحو (٤٢٩) مادة عالجت مشكلات حقوق الإنسان في الحروب التي تنشب بين

الدول بإستثناء المادة الثالثة المشتركة التي عالجت موضوع النزاع المسلح الذي ليس له صفة دولية، والتي تعتبر مكملة للبرتوكول الثاني الإضافي لإتفاقيات جنيف والموقع عليه سنة ١٩٧٧، الذي أنطوى على توسيع مضمون القواعد التي توفر حماية لحقوق الإنسان بصورة أشمل مما كانت تقدمه المادة الثالثة السالفة الذكر لحالات النزاعات المسلحة غير الدولية ونموذجها الحرب الأهلية. لذلك سنحاول أن نسلط الضوء على هذه المادة واصفين إياها باتفاقية مصغرة لإنفرادها في معالجة موضوع النزاع المسلح غير الدولي ... متناولين ذلك في مبحثين، في الأول منها التنظيم الدولي للنزاعات المسلحة غير الدولية وفقاً للمادة الثالثة المشتركة وعلى ثلاثة مطالب، وأفردنا المبحث الثاني للبرتوكول الثاني لعام ١٩٧٧.

المبحث الأول التكييف القانوني للمنازعات المسلحة غير الدولية وفقاً للمادة الثالثة المشتركة

لقد جاءت إتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ لتعالج موضوع النزاعات المسلحة غير الدولية ، تلك المنازعات التي يمكن أن ينصرف مفهومها إلى كل العمليات العدائية التي لا يكون في إطارها إلا شخصاً واحداً من أشخاص القانون الدولي العام أو بعبارة أدق إلا دولة واحدة ، حيث أن إصطلاح النزاعات المسلحة غير الدولية – كقاعدة عامة – ينحصر في النزاعات المسلحة التي تنشأ داخل حدود إقليم الدولة بين السلطة القائمة من ناحية وجماعة من الثوار والمتمردين من جانب آخر^(١)، إلا أن الناحية الواقعية تكشف لنا أن النزاعات المسلحة غير الدولية تنصرف إلى طائفة شديدة التنوع من صور التمرد المسلح ضد الحكومة القائمة في الدولة، إذ هي تنصرف إلى التظاهرات وأعمال العصيان المسلحة ، القلاقل والاضطرابات الداخلية ، أعمال الشغب ، الحروب الأهلية التي بمناسبة تتحلل مقتضيات الوحدة الداخلية والسلام الاجتماعي داخل الدولة^(٢).

(١) د. حازم عتلم: قانون النزاعات المسلحة الدولية، (المدخل - النطاق الزمني)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ١٣٣ - ١٥٢.

(٢) د. هشام بشير وإبراهيم عبد ربه، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٢، ص ١٣٤.

ولقد تميزت هذه الإتفاقيات الموضوعية في التواريخ (١٨٩٩، ١٩٠٧) بالعديد من الخصائص منها إنها عملت على تثبيت القواعد الخاصة بكيفية بدء الحرب وطرق وأساليب القتال ، حيث تم فيها تقنين القواعد العرفية المتعلقة بالحروب وأعمال القتال وأستحداث قواعد جديدة فيها^(٣).

ونجد أن قواعد القانون الدولي لم تكن تهتم بمسألة النزاعات المسلحة الداخلية أو القائمين بها والآثار التي تترتب عليها في الفترة التي سبقت إبرام إتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، وتلك هي حقيبتنا الزمنية الأولى ، إذ أن الحروب الأهلية هي التي كانت سائدة، وكان هذا النوع من الحروب يخضع ، من حيث المبدأ ، للقانون الداخلي، إلا إذا أعترفت السلطة القائمة للثوار بصفة المحاربين^(٤)، فكانوا يتمتعون بموجب هذا الإعراف ببعض الحقوق في مواجهة حكومتهم، وهي أن يتم معاملتهم في حال القبض عليهم أسرى وليس كخونة ومجرمين^(٥)، إلا أن الاعتراف بصفة المقاتلين كان يخضع لشروط عدة :

- ١- أن يتمكن الثوار من احتلال جزء من إقليم الدولة.
 - ٢- ممارسة حقوق السيادة على هذا الجزء من الإقليم.
 - ٣- أن يخضع الثوار لتنظيم وقيادة عسكرية تطبق قواعد وأعراف الحروب.
- لقد أدركت الدول بعد الحرب العالمية الثانية حقيقة أنه سيقل نشوب الحروب الدولية و سيزداد إندلاع الحروب الأهلية، ومما هو جدير بالذكر ان ميثاق الأمم المتحدة وإن كان يمنع اللجوء للحرب إلا أن هذا الحظر لم يطبق إلا على المنازعات الدولية، أما المنازعات الداخلية فغير محظورة^(٦)، وفوق هذا وذلك فإن المجتمع الدولي المعاصر لم يعد يستطيع أن يغض الطرف عن الأهوال والفضائع التي تعرفها النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي.

(٣) دنغم إسحاق زيا : القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص ٣٢.

(٤) د.سعيد سالم جويلي ، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١ - ٢٠٠٢، ص ٢٩٨.

(٥) د.هشام بشير، مصدر سابق، ص ١٣٥، ويضيف أنه عادةً كانت الدول تلجأ إلى الإعراف حتى تعفي نفسها من تحمل المسؤولية عن الأضرار التي تلحق بالأجانب المتواجدين على أراضيها أو التي تلحق بدول أخرى مجاورة من جراء الحرب الأهلية.

(٦) جان س بكتيه : القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه ، بحث منشور في دراسات في القانون الدولي الإنساني تقديم د.مفيد شهاب ، دار المستقبل العربي، بيروت، ٢٠٠٩، ص ٦٦.

ومن باب التسليم بالحقائق أعلاه استقر القانون الدولي العام منذ النصف الثاني من القرن التاسع عشر على كفالة قدر من التنظيم الدولي لصورة بعينها من صور النزاعات المسلحة غير الدولية، التي عدت الأكثر عنفاً بينها جميعاً ونقصد بذلك الحرب الأهلية بمفهومها الفني الدقيق، والتي بمناسبتها يأخذ الصراع طابعاً دموياً في عموميته على نحو يفترض معه تدخل قواعد القانون الدولي لضمان كفالة الحد الأدنى من متطلبات الإنسانية^(٧).

فكيف عالجت هذه الإتفاقيات موضوعة المنازعات المسلحة غير الدولية؟ إن المراحل التمهيدية لإعداد مشروع إتفاقات جنيف لحماية ضحايا الحرب لعام ١٩٤٩، قد شهدت إتحافاً إستهدفت تطبيق المبادئ الواردة في الإتفاقيات في جميع حالات النزاعات المسلحة، أي حتى في تلك الحالات التي لا يتوافر لها الطابع الدولي، أو تلك النزاعات التي تدور داخل أراضي إحدى الدول بين القوات الحكومية وفريق الثوار أو المتمردين^(٨)، إلا أن هذا الإتحاف لقي معارضة شديدة في مؤتمر جنيف فقد عارضت معظم الوفود تطبيق إتفاقيات جنيف على حالات النزاعات الداخلية، وتوسطت بعض الآراء منادية بوجود الإتيان بحل وسط، يتحصل في تطبيق محدود لمبادئ الإتفاقات، وأنتصر هذا الحل التوفيقى وأستقر بنص المادة الثانية المشتركة من إتفاقيات جنيف لتطبق على حالات النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي^(٩) بينما جرت صياغة نص المادة الثالثة المشتركة لتتناول أحكاماً تطبق على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي.

المطلب الأول

مفهوم النزاع المسلح وفقاً للمادة الثالثة المشتركة

(٧) د.حازم عثلم، مصدر سابق، ص ١٣٥.

(٨) د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية،

القاهرة، ٢٠٠٧، ص ١٠١٩.

(٩) تنص المادة الثانية المشتركة من إتفاقيات جنيف الأربع على أن ((علاوة على الأحكام التي تنفذ وقت السلم، تطبق هذه الإتفاقية في جميع حالات إعلان الحرب أو في حالة أي اشتباك مسلح آخر، يمكن أن ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف الساميين المتعاقدين حتى إذا لم يكن أحد الأطراف قد اعترف بقيام حالة الحرب. تطبق هذه الإتفاقية أيضاً في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لأراضي أحد الأطراف الساميين المتعاقدين حتى إذا كان هذا الاحتلال لا يواجه مقاومة مسلحة وحتى إذا لم تكن إحدى الدول المشتبكة في القتال طرفاً متعاقداً بهذه الإتفاقية فإن الدول المتعاقدة تبقى مع ذلك، ملتزمة بأحكامها في علاقاتها المتبادلة، وعليها فوق ذلك أن تلتزم بها في علاقاتها مع الدولة المذكورة، إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الإتفاقية وطبقتها)).

إن إشتداد عود الحركة الإنسانية وحركة حقوق الإنسان والرغبة في كفالة نوع من الحماية لضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية كان له الفضل الأكبر في ولادة الاتفاقية المصغرة ، إلا أن صياغة هذه المادة وبالشكل الذي تصدرت به إتفاقيات جنيف الأربع لم يكن أمراً سهلاً ، فمن جانب الوفود المشاركة التي حضرت مؤتمر جنيف الدبلوماسي، وضمن الأعمال التحضيرية لصياغة نص المادة، كانت المناقشات تتعالى معلنة عن رغبة حقيقية في حصر تطبيق المادة الثالثة على المنازعات المسلحة الداخلية، التي تتوافر فيها شروط معينة تكشف عن مظاهر تنظيم مناورى للحكومة للشرعية^(١٠)، وإن القول بغير ذلك سيؤدي إلى إجبار الحكومات في قبول الإلتزام بإعطاء الخارجين عليها الضمانات القانونية المعتادة وأبسط التدابير الإنسانية^(١١).

وعلى الصعيد الإنساني، فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر أعلنت أنها تحبذ تطبيق هذه المادة على أوسع نطاق ممكن، إلا أنها ما لبثت إلا أن عادت وأستدركت مجاراتها للرؤية الإنسانية الراجعة بتفعيل المفهوم الواسع لإصطلاح النزاع المسلح غير ذي الطابع الدولي، بان شددت في تعليقها على ذلك ((بان مثل هذا التفسير لا يحد إطلاقاً من حق الدولة في الردع ، ولا يزيد من سلطة الفريق المتمرد))، مستوعبة في توطئتها السالفة مخاوف عدد كبير من الوفود من أن يمتد نطاق تطبيق المادة إلى كل عمل يرتكب بالقوة، بما في ذلك جميع أشكال الفوضى والعصيان، الأمر الذي يؤدي إلى المساس بمبدأ السيادة، ذلك المبدأ العتيق الذي لا تنفك الدول من التشبث به، فلك يدور فيه نجم وجودها أو عدمه، أضف إلى ذلك أن قبول الدول لذلك التوصيف المرن لمصطلح النزاع المسلح كان بدافع وجلها هي الأخرى في أن يتجبر على تطبيق قواعد دولية مفروضة عليها بدعوى نشوب نزاع مسلح داخلي على أقاليمها^(١٢)، فكان عليها أن تقبل أهون الأمرين ، وهكذا صيغت المادة الثالثة، كحل وسط في محاولة للتوفيق بين الإعتبارات الإنسانية ومصالح الدول.

وتنص المادة الثالثة المشتركة على أنه في ((حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد ادنى الأحكام الآتية :

(١٠) صلاح الدين عامر، مصدر سابق، ص ١٠٢٧.

(١١) جان س بكتيه ، مصدر سابق ، ص ٦٨.

(١٢) د. دمجشيد ممتاز: القواعد الإنسانية الدنيا المطبقة في فترة الاضطرابات والتوترات الداخلية، مقال

منشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر، ع ٦١، السنة ١١، أيلول ١٩٩٨، ص ٤٤٤.

١- الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا أسلحتهم، والأشخاص العاجزين عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون تمييز قائم على العنصر أو اللون أو الدين أو المعتقد أو المولد أو الثروة، وأي معيار مماثل آخر.

ولهذا الغرض، تحظر الأفعال الآتية في جميع الأوقات والأماكن :

أ- الإعتداء على الحياة والسلامة البدنية وبخاصة القتل بجميع أشكاله والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب.

ب- أخذ الرهائن.

ج- الإعتداء على الكرامة الشخصية وعلى الأخص المعاملة المهينة الحاطة بالكرامة.

د- إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكياً قانونياً، وتكفل جميع الضمانات اللازمة في نظر الشعوب المتقدمة.

٢- يجمع الجرحى والمرضى ويعتنى بهم.

ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع،

وعلى أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك وعن طريق إتفاقات خاصة على تنفيذ كل الأحكام الأخرى في هذه الإتفاقيات).

وتمثل هذه المادة بنصها الحالي تقدماً جوهرياً، لأنها تعني أن المنازعات الداخلية التي تقع في المستقبل لن تكون تماماً خارج نطاق قانون جنيف ومع إنها لا تخضع بدقة لهذا القانون كما تخضع الحروب الدولية فإنها مع ذلك تقع في نطاق سلطة^(١٣). ولم تعرف المادة الثالثة المشتركة، النزاع المسلح الداخلي لكنها انطلقت من واقع أفترض حدوثه على أرض أحد الأطراف المتعاقدة^(١٤).

إن إطلاق تعبير (النزاع المسلح الداخلي) في صدر هذه المادة، أتاح تطبيقها على أوسع نطاق ممكن، فمن المسلم به أن النزاع المسلح غير ذي الطابع الدولي أوسع في مفهومه ودلالته من الحرب الأهلية، ويبدو أن هذا هو أعظم الأمل التي عملت اللجنة الدولية للصليب الأحمر لتحقيقها، إذ كانت الصوت المنادي الذي يصدح في كل المؤتمرات متمسكاً بذلك التفسير الواسع، وعلى النحو الذي فضلناه، بل وشكلت اللجان ثلث اللجان لدراسة المشاكل المتعلقة بتطبيق المادة الثالثة المشتركة، إذ أنها وفي هذا الاتجاه تسعى إلى إرساء قواعد أفضل الممارسات

^(١٣) جان س بكتيه ، مصدر سابق ، ص٦٨ .

^(١٤) د. هشام بشير وإبراهيم عبد ربه، مصدر سابق، ص١٣٨ .

الدولية مستهدفة تطبيقها على أوسع نطاق ممكن^(١٥)، كما أن اختيار هذه الصيغة المفتوحة المثيرة للفضول، وما نعي به هنا (النزاع المسلح غير الدولي) من قبل المناقشين في مؤتمر جنيف يقودنا إلى إستقراء حقيقة جلية للعيان، مفادها أنهم قرروا في النهاية التوفيق بين خلافاتهم المتعددة بوسيلة بسيطة وعامة وهي عدم الوصول إلى أي نتيجة نهائية، وترك مسألة التطبيق لتقلبات الحاجة الدولية. وهكذا، تمتد أحكام المادة الثالثة المشتركة صراحة في مواجهة النزاعات المسلحة غير الدولية التي تنور على وجه العموم في أراضي أحد الأطراف الساميين المتعاقدين،

وبعبارة أخرى، فإن المادة الثالثة - محور البحث - تعترف بالشخصية القانونية الدولية للمتمردين، بصرف النظر عن الإعراف بهم من قبل الدولة أو من قبل الغير، ويعد ذلك تطوراً ملحوظاً في حماية حقوق الإنسان في المنازعات المسلحة الداخلية فقد أصبحت تلك الحماية غير متوقفة على شرط الإعراف، ولكنها تخضع لشروط موضوعية^(١٦)، مما جعل هذه الحقبة الزمنية، عصراً ذهبياً لم تشهد النزاعات المسلحة غير الدولية في التنظيم، له مثيل.

إن تعبير (النزاع المسلح) يدل بوضوح على أن المادة تشير فقط إلى الإضطرابات الشبيهة بالحرب ولا تغطي الجرائم العادية، كما أن تعبير كل طرف يؤكد درجة التطور التي تحققت بدون اشتراط أن يكون الطرف المتأثر شخصاً قانونياً يستطيع الدخول في إرتباطات دولية. وإلى جانب ذلك فقد ذكر أن الدولة حين تصادق على الإتفاقيات فإنها تفعل ذلك بالنيابة عن كل مواطنيها ممن فيهم أولئك الذين يتمردون على السلطة القائمة، وإن كان من خصائص هذه الزمرة بحكم طبيعتها أن لاتعترف بما تتخذه الدولة من إجراءات^(١٧).

المطلب الثاني

الحقوق والضمانات المكفولة وفقاً للمادة الثالثة المشتركة

(١٥) المجلة الدولية للصليب الأحمر، مصدر سابق، ص ٤٤٤.

(١٦) د. سعيد سالم، مصدر سابق، ص ٢٥٤.

(١٧) جان س بكتيه، مصدر سابق، ص ٦٨.

إن القانون الدولي الإنساني (International Humanitarian Law) مصطلح جديد ظهر في النصف الثاني من القرن العشرين ليطبق على المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية^(١٨).

وإن إبتكار مصطلح (القانون الدولي الإنساني) يرجع إلى (Max Huber) القانوني المعروف، والذي شغل منصب رئاسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر سابقاً ولعدة سنوات، ولم يلبث هذا المصطلح أن ظهر حتى تم تبنيه من قبل العديد من الفقهاء، ويكاد يكون اليوم مصطلحاً رسمياً متداولاً على الصعيد الدولي. إن حقوق و ضمانات الاتفاقية المصغرة التي أتت على نقاط تفصيلية، تُلزم طرفي اللعبة، أي الطرفين المتحاربين، السلطة القائمة وجماعة المتمردين على حد سواء، لذلك نجد أن محكمة العدل الدولية قد وصفت القواعد المكتتفة في ثانيا الإتفاقية المصغرة في حكمها الصادر في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكارغوا عام ١٩٨٦ بأنها (مبادئ أساسية عامة للقانون الدولي الإنساني)^(١٩).

إن الحقوق و الضمانات التي جاءت بها المادة الثالثة المشتركة، ما هي إلا تكريس للمبادئ الإنسانية الأساسية التي يستند إليها القانون الدولي الإنساني ويدور في فلكها وجوداً و عدماً. حيث أنها تسمح بلا شك بتوفير حماية أفضل للإنسان الذي يقع في دوامة التوترات الداخلية، ولا أروع من أن تم النص على هذه المبادئ في صدد مادة مشتركة في أربع إتفاقيات شكلت في مجموعها قانون جنيف الذي يمثل دون شك، على الأقل من حيث الحجم، ثلاثة أرباع قانون الحرب القائم حالياً.

إن الحقوق و الضمانات التي تبنت الإتفاقية المصغرة كفالتها لضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، في حقيقتها لا تعدو وبحسب المدلول اللفظي الدقيق - لنص المادة ٣ ما هي إلا (أفعال محظورة) في جميع الأوقات والأماكن الذي يدور أثنو النزاع الداخلي ضراسة ووحشية في حدوده^(٢٠).

ويبدو أن شراح القانون الدولي الإنساني وفقهاؤه قد ارتأوا تعبيراً مرادفاً (للأفعال المحظورة) يتحد معها (معنى) ويختلف (لفظاً) ألا وهو (جرائم الحرب)، والتي عُد إيراد حظرها في أحضان الإتفاقية المصغرة، قفزة نوعية في إطار الإرتقاء بحقوق الإنسان في هكذا نوع من النزاعات.

وحظرت المادة في صدر محتواها جملة من الأفعال جاء في أولها :

(١٨) د. هشام بشير وإبراهيم عبد ربه، مصدر سابق، ص ٨.

(١٩) مجموعة أحكام محكمة العدل الدولية لعام ١٩٨٦، ص ١١٤، القضية رقم ٢٢٠.

(٢٠) جان بكتيه، مبادئ القانون الدولي الإنساني: من إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر،

جنيف، ١٩٧٥، ص ٧.

١- الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية وبخاصة القتل بجميع أشكاله والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب.

إن كل أمرى يعرف أن الحياة أثنى ما يحوزه الإنسان، فإذا لم يقر للإنسان بحق الحياة، فليس هناك معنى لأي من الحقوق الأخرى على الإطلاق وإن للفرد حق احترام حياته وسلامته البدنية والروحية وخصائصه الشخصية^(٢١)، فضلاً عن أن التعذيب من أجل انتزاع المعلومات، يصيب الفرد بمعاناة لا توصف ويعتبر انتهاكاً خطيراً لكرامة الإنسان ... ويوجد خطر كبير من أن تؤدي زيادة الوحشية وسوء المعاملة، وتنظيم الإرهاب والإرهاب المضاد، فيما يتعلق بهذه الأساليب البغيضة إلى عادة مروعة تضعف في النتيجة الضمير الأخلاقي كما أن التعذيب يحط من قدر فاعليه بقدر ما يسيء إلى الضحية^(٢٢).

وفيما يتعلق بأخذ الرهائن فقد حظرت المادة أخذ الرهائن^(٢٣)، بل أن هذه الجريمة عدت من الجرائم الخطيرة التي شملها مبدأ عالمية الإختصاص وعلى النحو الذي سنبينه في السطور القادمة.

ويشير الفرع ج من الفقرة الثانية من الاتفاقية المصغرة إلى الاعتداء على الكرامة الشخصية وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة ، إذ يتمتع الشرف وأحترام الذات بمكانة خاصة لدى الإنسان، لدرجة يضع فيها بعض الأفراد قيمتهم الأخلاقية مثل الحياة ذاتها، وعليه فإن كرامة الإنسان تجب حمايتها وعدم المساس بها من قبل الغير^(٢٤). وكذلك فإن الوحشية الناشئة عن الكراهية التي يتوسلها العنف تستدعي الثأر والأعمال الانتقامية، وبالتالي مزيداً من العنف.

أما الفرع د من الفقرة ٢ من الإتفاقية المصغرة فقد أولت أحكاماً ملحوظاً لحق الإنسان في الاعتراف بشخصيته أمام القانون ، إذ لا تكفي حماية كرامة الإنسان الجسدية والمعنوية، بل يجب بالإضافة إلى ذلك إحترام شخصيته أمام القانون ، كما

(٢١) جان بكتيه، مصدر سابق، ص ٤٣.

(٢٢) تنص المادة (٢) من إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الصادرة في ١٠ كانون الأول ١٩٨٤، والنفاذة في ٢٦ حزيران ١٩٨٧، على أن ((لا يجوز التذرع بأية ظروف إستثنائية أياً كانت، سواء كانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديداً بالحرب أو عدم أستقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب)).

(٢٣) وبهذا الصدد فإن الإتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لعام ١٩٧٩ تلزم جميع الأطراف بملاحقة المتهمين بأخذ الرهائن أمام القضاء وتسليمهم لها إلا أن نطاق تطبيقها يتحدد في أوقات السلم فقط.

(٢٤) د. سعيد سالم جويلي، مصدر سابق، ص ١٤١.

يجب ضمان ممارسته الكاملة لحقوقه المدنية، خاصة تلك التي تتعلق بحقه بالإلتجاء إلى القانون وتوقيع العقود، وقد ورد هذا الحق في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨ .

وتجدر الإشارة إلى أن المبادئ الأساسية التي أستند إليها النظام القانوني للإتفاقية المصغرة، محور البحث قد وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، فهي مبادئ عامة يشترك بها فرعين من فروع القانون الدولي العام ألا وهما القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان^(٢٥).

إن النظر إلى الأحكام الواردة في صدر المادة الثالثة، وعلى أساس أنها (إنتهاكات خطيرة) تلتزم الدول بالامتناع عن إتيانها، يقودنا إلى قاعدة عالمية الاختصاص^(٢٦)، والتي تقضي بأن من مصلحة كل دولة أن تحيل إلى العدالة

^(٢٥) على أن النطاق الزمني لتطبيق كلا القانونين متغاير، فالقانون الدولي لحقوق الإنسان طبق في أوقات السلم فقط بينما قواعد القانون الدولي الإنساني تطبق في أوقات النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية... انظر بهذا الشأن :

ICRC – What is the difference between humanitarian Law and human rights
Law 1/1/2004, ICRC publication "international humanitarian Law, answers
and your Questions/recourse
<https://www.icrc.org/eng/resources/documents/misc/5kzmuy.htm>

- ^(٢٦) وهذا ما أشارت إليه المادة الثالثة المشتركة حيث جاء فيها ان الانتهاكات الخطيرة ما يأتي :
- ١- أعمال ترتكب ضد أفراد تحميهم الإتفاقيات : القتل العمد، التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية بما في ذلك التجارب الحيوية والأعمال التي تسبب عمداً معاناة شديدة أو إصابة خطيرة للجسم أو أضراراً بالصحة.
 - ٢- أعمال ترتكب ضد الجرحى والمرضى والغرقى والمدنيين ، الاتلاف العمدي للممتلكات ومصادرتها مما لا تبرره ضرورة عسكرية.
 - ٣- أعمال ترتكب ضد أسرى الحرب والمدنيين : إرغامهم على الخدمة في قوات دولة معادية أو تعمد حرمانهم من حقهم في محاكمة قانونية عادلة.
 - ٤- أعمال ترتكب ضد المدنيين : النفي أو الإبعاد غير القانوني والاعتقال غير القانوني وأخذ الرهائن.

مرتكبي جرائم معينة تهم المجتمع الدولي بأسره بغض النظر عن جنسية مرتكبيها أو جنسية ضحاياها^(٢٧).

وإذا ما اتفقنا على أن الأعمال المحظورة بالتعبير الفني الدقيق لنص المادة الثالثة هي مخالفات جسيمة لقانون الحرب، فهي وبالنتيجة المنطقية جرائم حرب^(٢٨).

وبالعودة إلى قاعدة عالمية الإختصاص، نجد أن الإختصاص بهذه الجرائم ينعقد لكل دولة من دول العالم، لكون مرتكبيها يعد عدو للجنس البشري ويعتبر ما قام به مساس بمصالح الجماعة الدولية، وبالتالي تلتزم كل دولة تلقي القبض على المجرم أما بمحاكمته أو بتسليمه إلى دولة أخرى تتولى محاكمته طبقاً لمبدأ التسليم أو المحاكمة.

إن الهدف من الإختصاص العالمي هو حرمان المتهمين بإقتراف الجرائم الخطيرة التي تعتبر إهانة لمجتمع الدول ككل للحصول على ملاذ آمن^(٢٩).
وبقدر تعلق الأمر بالاتفاقية المصغرة.. نجد من الأهمية بمكان أن نشير إلى أن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقاً وفي قضية النائب العام ضد تاديشين قد تبنت المبدأ الذي يقضي بأن (المخالفات الجسيمة) المرادفة الآن لعبارة (جرائم الحرب) لا تقترب سوى في النزاعات المسلحة الدولية^(٣٠).

المطلب الثالث

^(٢٧) بعكس القضاء العادي الذي يعتمد على علاقة بين الجريمة والدولة.. انظر في هذا الشأن أ.محمدي بو زينة أمنة: آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٤، ص ١٤٥.

^(٢٨) إن جميع اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الأول ١٩٧٧ بالإضافة إلى إتفاقية مكافحة التعذيب، تنص جميعها على وجوب التزام الدول الأطراف في هذه المعاهدات بالاختصاص القضائي العالمي، انظر المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩: المادة ٢/٤٩ من الإتفاقية الأولى، المادة ٢/٥٠ من الإتفاقية الثانية، المادة ٢/١٢٩ من الإتفاقية الثالثة والمادة ٢/١٤٦ من الإتفاقية الرابعة، والمادة ٨٨/م من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧.

^(٢٩) أ.محمدي بوزينة أمنة، مصدر سابق، ص ١٤٧.

^(٣٠) المجلة الدولية للصليب الأحمر، مصدر سابق، القرار الصادر في الحقوق، تشرين الأول (١٩٩٥)

في القضية رقم 722 AR - 94 - الفقرة ١٤١.

النطاق الشخصي للمادة الثالثة المشتركة

لقد اشتملت المادة الثالثة المشتركة في فقرتها الأولى وعلى أساس خطاب يتسم بالموضوعية والتجريد على بدء المعاملة الإنسانية لجميع الأشخاص الذين لا يشاركون في عمليات القتال أو الذين لم يعودوا قادرين على ذلك، ومن بينهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا السلاح بصورة جماعية، أو فردية.

إن إتفاقيات جنيف تقوم في مجملها على مبدأ المعاملة الإنسانية ، إلا أن هذا لا يعني أن لمقاتلي الحروب الداخلية صفة أسير الحرب قانوناً ، بل أن مجرد حملهم السلاح يعطي لدولتهم مسوغاً في أن تحاكمهم وفق قوانينها على أن تراعي الشروط والضمانات القضائية^(٣١). أي تقيم الموازنة التي يتحقق بأعمالها تطبيق المادة الثالثة المشتركة، إذ في مقابل حقها في الملاحقة القضائية وتسليط العقاب القانوني عليها أحترام إجراء محاكمة عادلة.

وبقدر تعلق الأمر بمبدأ إنسانية المعاملة المفروضة بالتعبير اللفظي الصريح لنص الفقرة (١)، فمما لا شك فيه أن هذا المبدأ يعد من المبادئ الأساسية في القانون الدولي الإنساني، ويلعب دوراً رئيسياً في أحترام وحماية حقوق الإنسان وحرياته أثناء الحرب والنزاعات المسلحة ، وعليه تقضي هذه الفقرة، بوجوب (معاملة الضحايا بإنسانية)، من خلال إحترام شرفهم ودمهم وصيانة الذات البشرية وكرامتها في أشد الظروف قسوة وضراوة.

كما وألمحت الفقرة (١) من هذه المادة وفي ذيلها إلى مبدأ آخر من المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني. ويبدو أن من أتى على صياغة هذه الفقرة قد أراد أن يقيم نوع من التزاوج الافتراضي بين المبدأين لتكون منظومة الحماية المكفولة على أحسن وجه، فالتغاضي عن مبدأ عدم التمييز بين من قررت الحماية لصالحهم قد يقوض المبدأ الأساسي (المعاملة الإنسانية) فلا إنسانية في التعامل إذا كانت قائمة على التمييز بين بني البشر إستناداً إلى معيار معين كاللون أو الجنس أو اللغة أو الطبقة أو أي معيار مشابه، وعليه فإن تطبيق هذه الفقرة يستدعي أن يكون بلا تمييز يستند إلى عوامل ظاهرية أو شكلية.

ويبدو واضحاً أن واضعي النص قد وفقوا في إتيان هكذا صياغة أتحد فيها ميدئان لا يقل أحدهما عن الآخر في أهمية الوجود، رغبة في توفير حماية فضلى. ولو أن النص كان قد أتى على إيراد أحدهما دون الآخر لذهب تيار الحماية التليد إدراج الرياح. وكان الحال كالتالي نقضت غزلها بعد جهد أنكاثاً.

(٣١) د. عامر الزمالي : الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني بحث منشور في دراسات

في القانون الدولي الإنساني ، مصدر سابق، ص ١١٨.

ولو انتقلنا إلى الفقرة (٢) من الإتفاقية المصغرة، لوجدنا أنها قد أتت بعبء
والزام آخر على عاتق الدول الأطراف في قانون جنيف، إذ نصت على أن
((يجمع الجرحى والمرضى ويعتنى بهم)) .
ويبدو أن المادة (٨) الفقرة الثانية من البروتوكول الأول لسنة ١٩٧٧ الملحق
بإتفاقيات جنيف الأربعة قد وفق في بيان المقصود بهذه الفئة ، إذ نصت في فرعها
(أ) إلى أن ((الجرحى والمرضى هم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين
يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية بسبب الصدمة أو المرض أو أي إضطراب
أو عجز بدني كان أو عقلي الذين يحجمون عن أي عمل عدائي . وتشمل اللفظتان
أيضاً حالات الوضع والأطفال حديثي الولادة والأشخاص الآخرين الذين قد
يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية عاجلة، مثل ذوي العاهات وأولات الأحمال
الذين يعجزون عن أي عمل عدائي))^(٣٢) .
ولاستكمال المنظومة الدفاعية لحقوق الإنسان في إطار الإتفاقية أتى الشطر الأخير
منها بتفعيل دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، إذ جاء ذيل المادة الثالثة المشتركة
في إتفاق يات جنيف الأربع على النص على أن
(... ويجوز لهيئة إنسانية غير متميزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر
أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع ...) .
إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، - التي تأسست في جنيف سنة (١٨٦٣) وأقرتها
إتفاقيات جنيف والمؤتمرات الدولية للصليب الأحمر ، مؤسسة إنسانية مستقلة -
(ف١ م١ من النظام الاساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر الصادر في (٢١ /
حزيران / ١٩٧٣) والنافذ في (٢٠ تموز ١٩٩٨) ، وهي بغير منازع الجهاز
المحايد الذي يعمل في زمن المنازعات المسلحة الدولية - أو الاضطرابات
الداخلية (م ١/٤ د من النظام الاساسي) .
ولأعمال اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ممثلة بالجمعيات الوطنية في الدول
المتعاقدة) بصفة عامة وجوه ثلاث ، حماية ضحايا الحرب ، ونقل الأخبار بواسطة
الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين وال تزويد بإمدادات الإغاثة (م٤ من النظام
الاساسي) ، والذي يهمننا هنا هو حماية ضحايا الحرب^(٣٣) ، إذ أنها الرسالة الأصلية
والمميزة للجنة الدولية للصليب الأحمر .

^(٣٢) يعالج البروتوكول الأول الإضافي لسنة ١٩٧٧ موضوع النزاعات المسلحة الدولية .

^(٣٣) يرجع الفضل في إنشاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى المواطن السويسري ((هنري دونان))
الذي شهد معركة (سولفارينو) التي وقعت على أرض إيطاليا بين الجيش النمساوي والجيش الفرنسي
في (٢٤ يوليو ١٨٩٥) ، والتي راح ضحيتها في نهاية الساعات الستة عشرة (٤٠٠٠٠) ضحية بين
قتيل وجريح، لقي (٩٠٠٠) من الجرحى العسكري حقتهم، نتيجة لنقص الإسعافات الطبية

إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تقوم بدور فعال في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية، وهو ذات الدور الذي تمارسه في المنازعات المسلحة الدولية، وهي تمارس دورها هذا وبتحويل صريح من المادة الثالثة المشتركة ، ومن خلال تذكير الأطراف بالقواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني، إذ إنها تتخذ تدابير تستجيب للاحتياجات الأكثر إلحاحاً وذلك من خلال إجلاء الأشخاص المعرضين للخطر أو نقلهم وتقديم مواد الإغاثة وتنظيم وصولها وتوزيعها على المدنيين ومتابعة إنشاء المناطق الآمنة والمستشفيات لعلاج المرضى والجرحى، كما تقوم اللجنة بتقديم مساعدات مادية قائمة على مبدأ عدم التحيز لضحايا النزاعات وتعطي الأولوية للحالات الأكثر تضرراً، وكذلك إسعاف وحماية وإنقاذ الجرحى والمرضى الذين ينتمون لأي من طرفي النزاع^(٣٤).

المبحث الثاني

الأولية... وقد دَوّن (دونان) هذه الشواهد الأليمة فيما بعد في كتابه الشهير ((تذكّار سولفارينو)) الذي نشره على حسابه الخاص عام (١٨٦٢)، موجهاً من خلال نداعين يدعو فيهما إلى : تشكيل جمعيات إغاثة في وقت السلم لتكون جاهزة للعمل في وقت الحرب والثاني يدعو فيه إلى عقد اتفاقيات دولية لحماية العاملين في الخدمات الطبية... وتبعاً لذلك أبرمت إتفاقية جنيف في (١٧ فبراير لعام ١٨٦٣) التي أنشأت هيئة الصليب الأحمر ثم أنشئت بعد ذلك في مدينة جنيف بسويسرا لجنة مكونة من خمسة أعضاء كانت هي المحرك الأساسي لهيئة الصليب الأحمر والتي أطلق عليها في عام (١٨٨٠) اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

The battle of solferino / British redcross, www. Red cross. Org. U. K.

^(٣٤) لمزيد من التفاصيل، ينظر في دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ القانون الدولي

الإنساني أ. محمدي بو زينة أمانة، مصدر سابق، ص ٦٤ - ٧٥.

التكييف القانوني للمنازعات المسلحة وفقاً للبروتوكول الإضافي الثاني لعام

١٩٧٧

تبدأ هذه الحقبة الزمنية – مدار البحث – بإبرام البروتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩^(٣٥)، إذ حفلت المرحلة التي أعقبت الحرب العالمية الثانية بالعديد من النزاعات المسلحة التي توصف غالباً بأنها داخلية أو غير ذات طابع دولي والتي ازدادت نتيجة لزيادة عدد الدول التي حصلت على استقلالها، وظاهرة عدم الاستقرار السياسي الذي كان سائداً في كثير من مناطق العالم حيث كانت هذه المنازعات تشكل نسبة من (٨٠) إلى (٩٠%) من المنازعات المسلحة، وكانت المشكلة – هنا – أن القواعد الموجودة في إتفاقيات جنيف لعام (١٩٤٩) لا تكفي لمواجهة متطلبات الحماية لضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية^(٣٦).

من جانب آخر أدت زيادة حالات التدخل الأجنبي (Foreign Intervention) في الحروب الأهلية (Civil Wars) كالتدخل في فيتنام، وقبرص، لبنان، انكولا، وفي دول أخرى كثيرة، إلى عجز نصوص جنيف عن مواجهة هذه الحالات^(٣٧).

لقد أدرك الفقه^(٣٨) بصفة عامة قصور قانون الحرب في جملته عن مسيطرة الواقع الدولي الجديد والتواءم مع متطلباته، وعليه توالى الدعوات من جانب المشتغلين بدراسات القانون الدولي العام، والجمعيات العلمية إلى إعادة النظر فيه، لمحاولة جعله أكثر توافقاً مع حقائق الحياة الدولية المعاصرة، وأدنى إلى مسيطرة

^(٣٥) إذ أن البروتوكول الأول والذي تزامن إبرامه مع البروتوكول الثاني، قد عالج موضوع النزاعات المسلحة الدولية ووفر حماية أكبر لضحايا هذه النزاعات، وكان أبرز ما تضمنه الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية للشعوب التي تناضل ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي أو التمييز العنصري، واعتبر البروتوكول النزاع المسلح الذي تكون هذه الشعوب طرفاً فيه، من المنازعات المسلحة الدولية ويخضع لقواعد القانون الدولي الإنساني.

انظر المادة ٢١ من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام (١٩٤٩).

^(٣٦) د. سعيد سالم جويلي، مصدر سابق، ص ٢٥٦.

^(٣٧) لقد أطلق الفقه على هذه الحروب تسمية الحروب الأهلية الدولية (international civil wars)، المصدر أعلاه، ص ٢٥٦.

^(٣٨) على الرغم من أن الفقه كان ينظر بقناعة بادية إلى ذلك البناء القانوني الحديث الذي أقامته جنيف.

انظر د. صلاح الدين عامر، مصدر سابق، ص ١٠٣١.

ظروفها الحديثة، وظهرت الدراسات والمقالات حول هذا الموضوع في مختلف اللغات^(٣٩).

وتطبيقاً لهذا التوجه ((عقد مؤتمر الخبراء الحكوميين للعمل على تطوير القواعد المطبقة على النزاعات المسلحة وقد ضم مؤتمري ن لخبراء الصليب الأحمر والهلال الأحمر، بالإضافة إلى مؤتمرين للخبراء الحكوميين وقدمت اللجنة الدولية ثمان مشاريع لسد ثغرات إتفاقيات جنيف لعام (١٩٤٩) وعرضت هذه المشاريع عقب المشاورات التي جرت في (١٩٧١) أو (١٩٧٢) على المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة والتي دعت إلى عقده الحكومة السويسرية تطبيقها محل إيداع إتفاقيات جنيف وعقد المؤتمر أربع دورات من سنة (١٩٧٤) إلى سنة (١٩٧٧)، توجت باعتماد بروتوكولين إضافيين لإتفاقيات جنيف لسنة (١٩٤٩))^(٤٠).

المطلب الأول

النطاق المادي للبروتوكول

تنص المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني لإتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧ على ما يأتي:

١- يسري هذا الملحق ((البروتوكول)) الذي يطور ويكمل المادة الثالثة المشتركة بين إتفاقيات جنيف المبرمة في (١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩) دون أن يعدل من الشروط الراهنة لتطبيقها على جميع المنازعات المسلحة التي لا تشملها المادة الأولى من الملحق (البروتوكول)^(٤١) الإضافي لإتفاقيات جنيف المعقودة في (١٢

^(٣٩) المصدر نفسه ، ص ١٠٣٢.

^(٤٠) تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعنوان (من نهاية الحرب العالمية الثانية حتى فجر القرن الحادي والعشرين)، عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر تحت تأثير الحرب الباردة وعواقبها (١٩٤٥ - ١٩٩٥). ٢٩ - ٤ - ١٩٩٥ منشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٣٠٥ بقلم فرانسوا بونيون. www.icr.org/ar.

^(٤١) تنص المادة الأولى الفقرة الثالثة من البروتوكول الإضافي الأول لسنة (١٩٧٧) على أن ((٣ - ينطبق هذا الملحق (البروتوكول) الذي يكمل إتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب الموقعة بتاريخ (١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩) على الأوضاع التي نصت عليها المادة الثانية المشتركة فيما بين هذه الإتفاقيات. ٤- تتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة، المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية. وذلك في

- أب / أغسطس ١٩٤٩)، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة الملحق (البروتوكول) الأول والتي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المعاهدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسؤولة عن جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وتستطيع تنفيذ هذا الملحق (البروتوكول).
- ٢- لا يسري هذا الملحق (البروتوكول) على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد منازعات مسلحة.
- لقد أوردت الفقرة الأولى من هذه المادة شروطاً لم تكن موجودة في المادة الثالثة المشتركة، إذ تولت الفقرة تعريف النزاعات المسلحة الداخلية التي يسري عليها البروتوكولان بأنها :
- (١) تدور على إقليم أحد الأطراف السامية بين قواته المسلحة وبين قوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى.
- (٢) تمارس تحت قيادة مسؤولة ما.
- (٣) على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بالعمليات العسكرية المتواصلة ومنسقة.
- (٤) تستطيع تنفيذ هذا الملحق (البروتوكول).
- إن المعنى المفهوم من هذه الفقرة أن أحكام البروتوكول لا تنطبق إلا في حالتين يتحدد بهما وصف النزاع المسلح غير الدولي وهاتان الحالتان هما :
- (١) النزاع المسلح بين القوات المسلحة للدولة وبين قوات مسلحة منشقة عليها.
- (٢) النزاع المسلح بين القوات المسلحة للدولة وبين مجموعات مسلحة تابعة للثوار أو المتمردين ضد السلطة. كأن يكون النزاع المسلح الداخلي بين فصائل مختلفة داخل الدولة وليس بالضرورة ضد قوات الدولة، ففي مثل هذه الحالات تصبح الدولة عاجزة عن إعادة الأمن ونظامها العام والسيطرة على الأوضاع أو قد تكون هناك حالة من التفكك الداخلي بانهيار أجهزة الدولة وفي معظم الحالات التي تنهار فيها هيكل الدولة فإن المحافظة على النظام العام وكذلك الأشكال الأخرى للسلطة تقع بين أيدي فصائل مختلفة فالدول تظل قائمة ولا تخت في لكنها تفقد القدرة على إنجاز وظائفها الاعتيادية.
- إن تفكك هيكل الدولة يكون على مستويات مختلفة ففي بعض الحالات تبقى الحكومة محتفظة بسيطرتها على فئة قليلة من السكان وجزء صغير من أراضيها.

ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة)).

وقد تبقى وبدرجة متقدمة ممثلة بمنطوقها في المجتمع الدولي.. لكنها من الناحية الداخلية تتكون من فصائل متفككة متعددة، وهذه الصورة الأخيرة هي تفكك هياكل الدولة، على المستوى الداخلي والخارجي. وعندما تصل الدولة إلى هذه المرحلة فإنها تفقد وجود هيئة معينة شرعية تمثلها أمام المجتمع الدولي، أما على المستوى الداخلي، فتتسع دائرة الفوضى والجرائم وتكون على أوجها. وتفقد الفصائل الموجودة فيها السيطرة على أفرادها مما يؤدي إلى انعدام وجود قيادات على شكل متسلسل ممثلين حقيقيين تستطيع المنظمات الإنسانية الحوار معهم.

ولأجله تسمى هذه النزاعات المسلحة الداخلية بالنزاعات الفوضوية، ولها آثار سلبية ذات ثقل لا يستهان به، فستحاول كل فئة أو طائفة أن تجعل هدفها متركزاً في الحصول على ظهور واسع لامع في الساحة مما يدفعها للاقتتال مع غيرها من الجماعات المنافسة للحصول على الحصة الأكبر من الأراضي. وما يتتبع ذلك من بالضرورة من عدم التمييز في القتال للوصول إلى الهدف بين من هو مدني ومحارب خصوصاً إذا كان المدنيون يتبعون طائفة أخرى فيضطرون بذلك إلى اللجوء والتشرد، وهذا يعني المزيد من أعمال العنف والجرائم^(٤٢).

وفيما يتعلق بالشرط الثالث لأعمال تطبيق البروتوكول على النزاع المسلح غير الدولي، فإن اشتراط كون الجماعات المسلحة المنشقة أو الفصائل المنظمة مسيطرة على جزء من إقليم الدولة أمر يشكل تهديداً خطيراً على حياة المدنيين، إذ ستعمل هذه الجماعات جاهدة وبكل الوسائل من السيطرة الفعلية على جزء من إقليم الدولة، من أجل الاستفادة من أحكام البروتوكول الثاني وحمايته، وما يتتبع ذلك من ويلات ستصيب السكان المدنيين^(٤٣).

ومما يجدر قوله في هذا السياق أيضاً، أن المادة لم تحدد من هي الجهة التي تقرر توافر الشروط المطلوبة في الجماعات المسلحة^(٤٤)، من حيث كونها مسيطرة

^(٤٢) انظر الوثيقة المرقمة (٣٠) التي تقدمت بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في اجتماعها الدوري حول القانون الدولي الإنساني في جنيف في (١٩ - ٣٠ كانون الثاني ١٩٩٨) وتحت عنوان ((تفكك هياكل الدولة)).

^(٤٣) نعم إسحق زيا، مصدر سابق، ص ١٠٥ - ١٠٦.

^(٤٤) كان هذا هو وجه الاعتراض الذي تقدم به الوفد الكولومبي وعلى أساسها تقدم بمقترح أن يعود إلى الدولة التي يجري على أرضها النزاع تحديد الشروط المذكورة، لأنها صاحب السيادة على إقليمها، نعم إسحق زيا، مصدر سابق، ص ١٠٦.

على جزء من أراضي الدولة وتمارس هذه السيطرة تحت قيادة مسؤولة عنها وتقوم بعمليات متواصلة ومنسقة^(٤٥).

ويمكن القول - بصفة عامة - أن البروتوكول الثاني يستهدف طائفة معينة من المنازعات المسلحة الداخلية التي تكون على درجة عالية من الخطورة (مثال الحرب المدنية الأسبانية، والحرب في نيجيريا)^(٤٦).

وعليه وتطبيقاً للفقرة الثانية من ذات المادة فإن البروتوكول لا يسري على حالات الاضطرابات او التوترات الداخلية التي لا ترقى إلى النزاع المسلح.

كذلك أشارت المادة (١) من البروتوكول الثاني وبصراحة الفقرة الأولى منها على أن الاختصاص المادي لا يعقد إليها إلا للمنازعات المسلحة غير الدولية التي تحدث على أرض أحد الأطراف بين قواته المسلحة وقوات مسلحة مشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى، وكما بيناه تفصيلاً، بمعنى أنه لا بد أن تكون الدولة طرفاً في النزاع، وتطبيقاً لهذا النص اللفظي الصريح، يخرج من نطاق اختصاص البروتوكول جميع صور النزاعات المسلحة التي تكون بين مجموعتين من المتمردين (كما هو الحال في دولة الصومال)^(٤٧).

وقد أكدت أحكام البروتوكول على سيادة الدولة التي يجري النزاع على إقليمها^(٤٨) فنص على عدم جواز إتخاذ أحكامه ذريعة للتدخل الخارجي في النزاع المسلح أو في الشؤون الداخلية أو الخارجية^(٤٩). كذلك لم يجر التذرع بأحكامه بقصد المساس بسيادة أي دولة أو بمسؤولية أية حكومة في الحفاظ وكافة الطرق المشروعة على النظام والقانون في الدولة أو في إعادتهما إلى ربوعها أو الدفاع عن الوحدة الوطنية للدولة أو سلامة أراضيها^(٥٠).

ومن الملاحظات أيضاً على هذه المادة أنها لم تستخدم تعبير (أطراف النزاع) الذي أورده المادة الثالثة المشتركة لإتفاقيات جنيف الأربع والسبب يعود إلى رغبة الدول في الحفاظ على سيادتها، كي لا يكون فيه اعتراف صريح من جانبها في ظل

^(٤٥) نعم إسحق زيا، المصدر نفسه، ص ١٠٦.

^(٤٦) د. سعيد سالم جويلي، مصدر سابق، ص ٢٦٥.

^(٤٧) د. سعيد سالم جويلي، مصدر سابق، ص ٢٦٥.

^(٤٨) ورغم ذلك وجهت وفود كل من الهند، كينيا، الفلبين انتقاداً للبروتوكول على أساس أن أحكامه تشكل تدخلاً في الشؤون الداخلية للدولة صاحبة السيادة ويجب أن تعالج النزاع وفق أحكام قانونها الداخلي. نعم إسحق، ص ١٠٦.

^(٤٩) ينظر المادة ٣ ف ٢ من البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧.

^(٥٠) ينظر المادة ٣ ف ١ من البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧.

اتفاقية دولية بالمتمردين، إذا ما نشب نزاع مسلح من النوع الوارد في (ف) (١) م (١) على أراضيها ، وثانياً لقطع الطريق على المتمردين ضدها في أن يقوموا بإبستغلال هذا المصطلح لتبرير الجرائم التي يرتكبوها على أنها كانت أعمال نضال ضد الحكومة القائمة^(٥١).

مما تقدم، يتضح أن البروتوكول الثاني على الرغم من أنه قام بتطوير المادة (٣) المشتركة من إتفاقيات جنيف لعام (١٩٤٩)، نظراً لقصورها عن مواجهة التطورات الجديدة والواقع العملي الدولي، إلا أنه وبتحديده لشروط معينة لازمة في النزاع المسلح يكون قد ضيق من نطاق المادة الثالثة المشتركة التي أصبحت جزءاً من العرف الدولي بل ومن النظام العام^(٥٢).

المطلب الثاني

النطاق الشخصي للبروتوكول

ويقصد بالنطاق الشخصي للبروتوكول، مضمون الحماية الإنسانية التي كفلت نصوص البروتوكول ضمانها لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، إذ أنه جاء ليسد الثغرات في المادة الثالثة المشتركة وليوفر ضماناً وحماية إنسانية أوفر لضحايا هذه المنازعات من تلك التي جاءت المادة الثالثة المشتركة بها، وذلك دون تمييز محف قائم على العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو الآراء السياسية أو غيرها، المادة (٢) من البروتوكول.

أما الباب الثاني من البروتوكول فقد تناول وتحت عنوان المعاملة الإنسانية، الضمانات الأساسية لجميع ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية من الذين لا يشتركون بصورة مباشرة أو الذين يكفون عن الاشتراك في الأعمال العدائية، وسواء قيدت حريتهم أم لم تقيد ، فقد كفلت المادة الرابعة حقهم في أن يحترم أشخاصهم وشرفهم ومعتقداتهم وممارستهم لشعائهم الدينية ، وحثت المادة على وجوب معاملتهم وفي جميع الأحوال معاملة إنسانية دون أي تمييز ، كما أوردت المادة إلزاماً آخر يقضي بحظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة.

وجاءت الفقرة الثانية من نفس المادة لتورد طائفة من (الأعمال المحظورة) الأخرى، إذ حظرت هذه الفقرة أعمالاً معينة توجه ضد الأشخاص الوارد ذكرهم

(٥١) د. نغم إسحق، مصدر سابق، ص ١٠٧.

(٥٢) بمقارنة عدد الدول التي قامت بالتوقيع والتصديق على البروتوكول الثاني نجد اختلافاً واضحاً حيث بلغ عدد الدول التي صدقت على جنيف ما يقرب من (١٧٦) دولة في حين الدول التي صدقت على البروتوكول بلغ عددها (١١٦) دولة فقط. علاوة على أن قواعد البروتوكول الثاني لم تصل بعد إلى مستوى القواعد العرفية الدولية... ينظر د. سعيد سالم جويلي، مصدر سابق، ص ٢٦٦.

في الفقرة الأولى أعلاه، واعتبرت أن إتيان مثل هذه الأعمال يعد من قبيل (المخالفات الجسيمة) للبروتوكول، ولعل الاعتداء على حياة الأشخاص وصحتهم وسلامتهم البدنية أو العقلية يأتي في مقدمتها إذ حظرت ف أ / ٢ / ٤م القتل والمعاملة القاسية كالتعذيب أو التشويه أو أية صورة من صور العقوبات البدنية ، ومن جملة الأعمال المحظورة أيضاً الجزاءات الجنائية وأخذ الرهائن وأعمال الإرهاب وانتهك الكرامة الشخصية والاعتصاب والإكراه على الدعارة والرق وتجارة الرقيق وكذلك أعمال السلب والنهب، بل ويعتبر محظوراً أيضاً وبصراحة في ح / ف / ٢م / ٤م من البروتوكول التهديد بارتكاب أي من الأفعال المذكورة أعلاه. إن دراسة الحماية الإنسانية التي كفل البروتوكول الثاني توفيرها لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية تقتضي دراستها في نقطتين هما؛

أولاً : حماية المقاتلين :

إن حماية المقاتلين تشتمل على تلك الحماية المقررة للأسرى والجرحي والمرضى والمنكوبين في البحار والقتلى وسنتناولها في النقاط الآتية :

١- حماية الأسرى :

لم يرد في الملحق الثاني لعام (١٩٧٧) المضاف إلى إتفاقيات جنيف لعام (١٩٤٩) الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية ذكر مصطلح الأسرى وإن جاءت المادة الخامسة منه مقررة للحقوق والمعاملة التي يعطيها القانون الدولي العام للأسرى عادة . ويبدو أن واضعوا الملحق قد استخدموا تعبير (الأشخاص الذين قيدت حريتهم) مجارة مع رغبات الدول الأطراف التي تحاشت استخدام مصطلح (الأسرى) حتى يتسنى للدولة التي تجري العمليات العسكرية على أراضيها إتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن المتمردين من القبض عليهم والتحقيق معهم ومحاكمتهم بموجب قانونها الوطني^(٥٣).

ويبدو أن البروتوكول قد وفق في ضمانه حقوق الأسرى إذ أتى بمجموعة من الحقوق والحريات لا تختلف كثيراً عن تلك المقررة في النزاعات المسلحة الدولية، التي تتمثل بوجوب احترام أشخاصهم وشرفهم ومعتقداتهم وممارستهم لشعائهم الدينية ووجوب معاملتهم في جميع الأحوال م عاملة إنسانية دون أي تمييز مجحف كذلك أتت الفقرة الثانية من المادة (٢) من البروتوكول الثاني بنص يقضي بشمول الأسرى بحماية المادتين الخامسة والسادسة عند انتهاء النزاع.

(٥٣) د.عبد الغني عبد الحميد محمود : حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني

والشريعة الإسلامية دراسات في القانون الدولي الإنساني د. مفيد شهاب، مصدر سابق، ص٢٩٧.

إلا أن الفقرة أعلاه استخدمت اصطلاح (الأشخاص الذين قيدت حريتهم لاسباب تتعلق بهذا النزاع) وكذلك (كافة الذين قيدت حريتهم بعد النزاع للأسباب ذاتها) وذلك إلى أن ينتهي مثل هذا التقييد للحرية . ويتمتع الأسرى وفقاً للمادة الخامسة من البروتوكول بوجوب حماية الجرحى والمرضى منهم، كما يتعين توفير الطعام والشراب بشكل متساو مع السكان المدنيين المحليين . كما يجب تأمين الضمانة الصحية والطبية لهم والوقاية ضد قسوة المناخ وأخطار النزاع المسلح .

ويسمح لهم بتلقي الغوث ، كما يسمح لهم بممارسة شعائرهم الدينية ، كما يجب أن يؤمن لهم – الاستفادة من شروط العمل وضماناته أسوة بالسكان المدنيين . كذلك ألزمت الفقرة الثانية من المادة نفسها أن يراعى احتجاز النساء في أماكن منفصلة عن الرجال ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء ، ويستثنى من ذلك رجال ونساء الأسرة الواحدة منهم يقيمون معاً . كذلك يسمح لهم بإرسال وتلقي الخطابات ، ويتعين عدم مجاورة أماكن الاعتقال والاحتجاز لمناطق القتال . ويتعين إجلاء الأشخاص عن تعرض أماكن اعتقالهم أو احتجازهم للأخطار الناجمة عن النزاع المسلح إذا كان من الممكن إجلاؤهم في ظروف يتوفر فيها قدر مناسب من الأمان، وعند إطلاق سراح هؤلاء الأشخاص يجب إتخاذ التدابير اللازمة لضمان سلامتهم، وتوفر المادة (٦) من البروتوكول الضمانة القضائية (للأشخاص المقيدة حريتهم) إذ أنت هذه المادة وتحت مسمى المحاكمات الجنائية، بجملة من النصوص التي تكفل هذه الضمانة، إذ أشارت الفقرة الأولى منها إلى نطاق تطبيقها ينحصر في المحاكمات والعقوبات الجنائية التي يتزامن حدوثها أبان النزاع المسلح . إذ لا يجوز إصدار أي حكم أو تنفيذ أية عقوبة حيال أي شخص ثبتت إدانته في جريمة دون محاكمة مسبقة من قبل محكمة تتوفر فيها الضمانات الأساسية للاستقلال والحيدة.

كذلك أشارت المادة إلى وجوب تضمين الإجراءات اخطار المتهم بتفاصيل الجريمة المنسوبة إليه، وكفالة حق الدفاع له قبل أو أثناء المحاكمة . ولا يجوز أن يدان أي شخص بجريمة إلا على أساس المسؤولية الجنائية الفردية . كما أوجبت المادة عدم جواز إدانة أي شخص بجريمة على أساس اقتراح الفعل أو الامتناع عنه الذي لا تشكل وقت ارتكابه جريمة جنائية بمقتضى القانون الوطني أو الدولي.

وتحظر المادة إيقاع أية عقوبة أشد من العقوبة السارية وقت ارتكاب الجريمة، كما ومن حق المذنب أن يستفيد من نص القانون الذي قد يصدر بعد ارتكاب الجريمة متضمناً عقوبة أخف .

وأوضحت المادة جملة من الضمانات القضائية الأساسية التي يجب كفالتها للمتهم تتمثل باعتباره بريئاً إلى أن تثبت إدانته وفق القانون (٦) ، وحقه في محاكمة حضورية ، وعدم جواز إجبار أي شخص على الإدلاء بشهادة على نفسه . أو على الإقرار بأنه مذنب ، واستكملت المادة منظومة الضمان القضائية المثلى بضرورة تنبيه أي مدان إلى طرق الطعن القضائية ومددها . وعدم جواز إصدار الحكم بالإعدام على من هم دون سن الثامنة عشر وقت ارتكاب الجريمة وكذلك أوالات الأحمال أو أمهات صغار الأطفال .

وأوجبت المادة السلطات الحاكمة – لدى انتهاء العمليات العدائية بالسعي لمنح العفو الشامل على أوسع نطاق ممكن للأشخاص الذين شاركوا في النزاع المسلح أو الذين قيدت حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح من المعتقلين أو المحتجزين على حد سواء .

٢- حماية الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار :

تضمنت المادة الثالثة المشتركة من إتفاقيات جنيف الأربعة لعام (١٩٤٩) وكما رأينا، نصاً مقتضباً في حماية الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار، إذ أقرت لهذه الفئة (كما لغيرها من الفئات الوارد ذكرها في صدر المادة أعلاه) الحد الأدنى من المعاملة الإنسانية في جميع الأحوال وبدون تمييز وقت المنازعات المسلحة غير الدولية .

وتحقيقاً لل غاية من وضعه، أي البروتوكول، (استكمال نقص المادة الثالثة وسد الثغرات فيها) جاءت نصوصه بأحكام تفصيلية بغية توفير ضمانات حماية أكبر لهذه الفئة أبان هذه المنازعات، فقد اورد في الباب الثالث منه وتحت مسمى (الجرحى والمرضى والمنكوبون في البحار) في المواد من (٧ - ١٢) الحماية المقررة لهذه الفئة من ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية.

حيث قررت المادة السابعة وجوب احترامهم وحمايتهم حتى ولو لم يشتركوا في النزاع المسلح، وأن يعاملوا معاملة إنسانية و أن يلقوا جهد الإمكان العناية الطبية وبدون تمييز، أما المادة الثامنة فإنها تقضي بضرورة البحث عنهم بعد أي اشتباك وتجميعهم كلما سمحت الظروف بذلك وحمايتهم من السلب والنهب وتأمين الرعاية الكافية لهم.

وأوردت المادة التاسعة نصاً يقضي بضرورة توفير الحماية لأفراد الهيئات الطبية والدينية وللمهام الطبية ولوحدات وسائط النقل الطبي ووجوب احترام العلامة المميزة للصليب الأحمر والهلال الأحمر وعدم إساءة استخدامها . يتضح من النصوص أعلاه منظومة للحماية وبشكل لا لبس فيه، أن البروتوكول الثاني قد وفر ضمانات حريات الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار في فترات

النزاع المسلح غير الدولي بشكل يتقارب من تلك المقررة لهذه الفئة في فترات النزاع المسلح الدولي، وإلى حد كبير .

٣- حماية الموتى والمفقودين في القانون الدولي الإنساني :

على الرغم من الاهتمام الذي أولاه البروتوكول الأول أيضاً في إتفاقيات جنيف لعام (١٩٤٩) الموضوعة لحماية الموتى والمفقودين في النزاعات المسلحة الدولية^(٥٤)، فإن الأمر لم يكن كذلك بالنسبة للبروتوكول الثاني الذي لم يول الأهمية ذاتها لموتى ومفقودي النزاعات المسلحة غير الدولية . إذ جاء تناولهم في المادة الثامنة وبطريقة مقتضبة، والتي نصت في آخر فقراتها ((... والبحث عن الموتى والحيلولة دون انتهاك حرمتهم وأداء المراسم الأخيرة لهم بطريقة كريمة))^(٥٥) . ويبدو أن الإيجاز في البروتوكول الثاني لم يكن إلا للطبيعة الخاصة للنزاعات المسلحة غير الدولية، إذ لا يثير البحث عن الموتى ودفنهم ونقل الرفات مشاكل كتلك التي يثيرها النزاع المسلح الدولي.

فالنزاع المسلح غير الدولي يتم داخل إقليم ودولة واحدة، مما ييسر وصول أهالي الموتى إلى قبور ذويهم لقرب المكان^(٥٦) .

إن المادة الثامنة على إيجازها توفر كافة الضمانات والحقوق المقررة للموتى في النزاعات المسلحة غير الدولية، بشكل لا يقل عن تلك المقررة لموتى النزاع المسلح الدولي.

أما بالنسبة للمفقودين، فقد أوردت المادة الرابعة في الفقرة الثالثة (ب) نصاً أوجب إتخاذ جميع الخطوات المناسبة لتسهيل جمع الأسر التي تشتت لفترة مؤقتة بسبب النزاعات المسلحة غير الدولية^(٥٧) .

ثانياً : حماية السكان المدنيين :

أولى الباب الرابع من البروتوكول الثاني الإضافي لعام (١٩٧٧) اهتماماً بحماية السكان المدنيين في أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية إذ تشير المادة (١٣) منه على أن السكان المدنيين يتمتعون بحماية عامة من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية. وتطبيقاً لذلك يحظر اتخاذهم محلاً للهجوم، كما وتحظر أعمال العنف والتهديد به والرامية إلى بث الذعر في صفوف السكان المدنيين . كما وقررت

^(٥٤) حيث خصص القسم الثالث من الباب الثاني (المواد ٣٢ - ٣٤) من البروتوكول لحماية الموتى والمفقودين في النزاعات المسلحة الدولية.

^(٥٥) المادة ٨ من الباب الثالث من البروتوكول الثاني.

^(٥٦) د. عبد الغني عبد الحميد محمود : حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشرعية الإسلامية دراسات في القانون الدولي الإنساني د. مفيد شهاب، مصدر سابق ، ص ٣٠٥.

^(٥٧) ب / ف ٣ / المادة ٤ من الباب الثاني من البروتوكول الإضافي الثاني.

الفقرة الثالثة من هذه المادة تمتع الأشخاص المدنيين بالحماية التي يقرها الباب الرابع ما لم يقوموا بدور م مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور.

ونصت المادة (١٤) من الباب نفسه على حماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، كما وتحظر المادة ذاتها بتجويد المدنيين كأسلوب من أساليب القتال.

وقررت المادة (١٥) من ذات الباب، حماية الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة. وكذلك حماية الأعيان الثقافية وأماكن العبادة إذ لا يجوز جعلها محلاً للهجوم أو التدمير.

كما يحظر البروتوكول إجبار المدنيين على النزوح من أراضيهم لأسباب تتصل بالنزاع إلا إذا اقتضت الضرورة العسكرية أو توفير الأمن لأشخاص معينين مثل هذا الترحيل.

وتقرر المادة (١٨) وتحت مسمى جمعيات الغوث وأعمال الغوث، أحكاماً خاصة بشأن هذا المسمى، بحيث يجوز لجمعيات الغوث الكائنة في إقليم الطرف المتعاقد مثل جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين، أن تعرض خدماتها لأداء مهامها المتعارف عليها، فيما يتعلق بضحايا النزاع المسلح ويمكن للسكان المدنيين أن يقوموا (وبناءً على مبادرتهم الخاصة) بتجميع الجرحى والمرضى والمكوبين في البحار ورعايتهم.

كما يجب أن تتم أعمال الإغاثة دون تمييز محجف لصالح لسكان المدنيين بموافقة الطرف المتعاقد المعني وذلك حين يعاني السكان المدنيون من الحرمان الشديد بسبب نقص المدد الجوهري لبقائهم كالأغذية والمواد الطبية.

ولابد من الإشارة أن واضعي البروتوكول الثاني الإضافي، لم تغب عن أذهانهم توفير الحماية لأكثر الفئات تأثراً بالنزاعات المسلحة عموماً وغير الدولية خصوصاً، وهي فئة الأطفال، إذ خصصت الفقرة (٣) من المادة الرابعة من الباب

الثاني من البروتوكول أحكاماً تفصيلية لحماية الأطفال في فترات النزاعات المسلحة غير الدولية، إذ أوجبت توفير الرعاية والمعونة للأطفال بقدر ما يحتاجون إليه وبصفة خاصة تلقيهم التعليم، بما في ذلك التربية الدينية والخلفية.

كما لم تجز تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة في القوات أو الجماعات المسلحة أو اشتراكهم في العمليات العدائية بل أن الأطفال يظلون متمتعين بالحماية الخاصة التي توفرها لهم البروتوكول ولو اشتروا في الأعمال العدائية بصورة مباشرة.

وأخيراً، أشارت المادة إلى وجوب إتخاذ الإجراءات لإجلاء الأطفال وقتياً عن المنطقة التي تدور فيها الأعمال العدائية إلى منطقة أخرى أكثر أمناً داخل البلد

وبمصاحبة أشخاص مسؤولون عن سلامتهم وراحتهم، وذلك بموافقة الوالد ين أو بموافقة الأشخاص المسؤولين عن رعايتهم قانوناً أو عرفاً .
ونذكر جميعاً ما يسمى بفقرة (مارتنز) الخاصة بمقدمة لائحة لاهاي ((أن السكان والمحاربين يظلون تحت حماية وتأثير مبادئ قانون الأمم التي انبثقت نتيجة للعداات المرعية بين الشعوب المتمدنة))^(٥٨)، بل أن إتفاقيات جنيف تنص ((على أن كل طرف من أطراف النزاع، أن يضمن التطبيق الدقيق للمواد السابقة وأن يأخذ الحيطة للحالات غير المنظورة بما يتماشى مع المبادئ العامة للاتفاق (الحالي))^(٥٩)، كما يتعهد الأطراف، في مادة أخرى^(٦٠) بنشر الاتفاقات ((لكي تصبح مبادؤها معروفة لدى السكان كافة...)).
وهكذا تجد كافة الدول الأعضاء في المجتمع الدولي نفسها ملزمة بإتفاقيات جنيف الأربعة لعام (١٩٤٩) وبروتوكولها الإضافيين لعام (١٩٧٧)، لأن قواعدا مرة ومن النظام العام كونها تعالج موضوعات تتصل بالبشر وتهم المجتمع الدولي بأسره.

وبعد هذا الاستعراض للحقوق والضمانات التي كفلت نصوص البروتوكول الثاني الإضافي توفيرها لضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، نستطيع القول، أنها تتماثل مع تلك الحقوق والضمانات التي ضمننت إتفاقيات جنيف الأربعة لعام (١٩٤٩) والبروتوكول الأول الإضافي لعام (١٩٧٧) كفالته لضحايا المنازعات المسلحة الدولية.

المطلب الثالث

تدويل النزاع المسلح والإتفاقية المصغرة

قد تبدو عبارة (التدويل) تحمل من الغرابة ما لم يسبق الإشارة إليه في الصفحات السابقة، إلا أنه ومن الناحية الواقعية فإن المجتمع الدولي شهد ويشهد العديد من الحالات التي يتحول فيها النزاع المسلح غير الدولي إلى نزاع دولي أو بعبارة أخرى، نزاع مُدول. وما يهمن من عملية التحول في وصف النزاع هنا في نطاق تطبيق إلى آخر، مدى انطباق الإتفاقية المصغرة على هكذا نوع من

^(٥٨) جان بكتيه، مصدر سابق، ص ٣٠.

^(٥٩) المادة ٤٥ من إتفاقية جنيف الأولى. والمادة ٤٦ من إتفاقية جنيف الثانية. لعام ١٩٤٩

^(٦٠) المادة ٤٧ من إتفاقية جنيف الأولى. والمادة ٤٨ من إتفاقية جنيف الثانية. والمادة ١٢٧ من إتفاقية

جنيف الثالثة. والمادة ١٤٤ من إتفاقية جنيف الثالثة. لعام ١٩٤٩

النزاعات ذات الوصف المزدوج. الأمر الذي حدا بنا إلى دراسة هذا الموضوع في نقطتين أساسيتين خصصنا الأولى للبحث في أسباب تدويل النزاع المسلح غير الدولي بينما تناولنا في الثانية : نطاق تطبيق الإتفاقية المصغرة على النزاع المدول.

أولاً : أسباب تدويل النزاع المسلح غير الدولي

إن النزاع المسلح الدولي يمكن أن يتحول أثناء سريانه أو في نهايته إلى نزاع ذي طابع دولي في أحوال عديدة منها :

- ١- بالنظر إلى آثاره : وذلك إذا أنتصر الثوار والمتمردون، إذ في هذه الحالة قد تظهر دولة جديدة، إذا كان غرض الثوار الانفصال، أو حكومة جديدة إذا كان هدفهم ينصب في قلب الحكومة القائمة فعلاً.
- ٢- يمكن أن تعترف الدول الأخرى بالمتمردين كمحاربين أو ثوار، وبالتالي يصبح النزاع الداخلي تجاههم له آثار دولية، وفي هذه الحالة يلتزم المحاربون باحترام قوانين الحرب.
- ويتحول النزاع غير الدولي إلى دولي عندما تعترف الحكومة الشرعية بالجزء من سكانها المتمردين كمقاتلين^(١١).
- ٣- كما ويتحول النزاع المسلح غير الدولي إلى نزاع مسلح دولي عندما تتدخل دول أخرى في النزاع المسلح غير الدولي عن طريق تقديم الدعم والمساعدة إلى إحدى الجماعات المتنافسة.
- ٤- إن النزاع المسلح غير الدولي، يصبح دولياً عندما يصبح المتحاربون يحملون جنسيات مختلفة وأعمالهم تنسب لأكثر من دولة.
- ٥- كما وقد يدول النزاع المسلح غير الدولي فيصبح دولياً عندما تتدخل قوات منظمة دولية في النزاع غير الدولي، كالأمم المتحدة أو منظمة إقليمية.

ثانياً : نطاق تطبيق الإتفاقية المصغرة في النزاع المدول

لا شك أن تدويل النزاع يثير مسألة القواعد القانونية واجبة التطبيق في النزاع المدول، ففي الصورة الأولى لا يثير تدويل النزاع مشكلة في التطبيق ذلك أن ما آل إليه النزاع أخيراً هو ظهور دولة جديدة تتمثل في الإقليم المنفصل. وفي هذه الحالة يكون النزاع القائم بين الحكومة الشرعية (التي انسحل الإقليم من أراضيها فكون دولة جديدة) والدولة الجديدة (الإقليم المنفصل) نزاعاً مسلحاً دولياً تنطبق عليه

(١١) د أحمد أبو الوفا ، مصدر سابق ، ص ١١ .

أحكام المادة (٢) من إتفاقيات جنيف الأربعة لعام (١٩٤٩) وبروتوكولها الأول الإضافي لعام (١٩٧٧).

أما في الصورة الثانية من صور تدويل النزاع المسلح الدولي وهي اعتراف الدول الأخرى بالمتمردين كمحاربين أو ثوار، إن هذا الاعتراف سيعمل على إثارة المادة الثانية المشتركة بالنسبة إلى العلاقة بين الدولة المعترفة والثوار، بينما تظل العلاقة بين الحكومة الشرعية (طرف النزاع الآخر) وبين الثوار محكومة بقواعد الإتفاقية المصغرة.

وكذلك هو الحكم المنطبق في الصورة الثالثة من صور النزاع المدول أنفة الذكر، إذ أن دعم الدولة الثالثة للثوار المتمردين من شأنه تدويل النزاع المسلح غير الدولي وبالتالي تطبيق المادة الثانية المشتركة من إتفاقيات جنيف الأربعة لعام (١٩٤٩) والبروتوكول الأول الإضافي الملحق لعام (١٩٧٧) بينما يستمر سريان الإتفاقية المصغرة على العلاقة بين الحكومة الشرعية والثوار أو المتمردين.

وفي الصورة الرابعة من صور النزاع المدول بسبب (انتماء المتحاربون لجنسيات مختلفة بحيث تنسب أعمالهم إلى أكثر من دولة . وهو ما حصل في يوغسلافيا السابقة التي انقسمت عام (١٩٩١ - ١٩٩٢) إلى خمس دول (كرواتيا، سلوفينيا، مقدونيا، البوسنة والهرسك، صربيا) فالنزاعات المسلحة الداخلية فيها وبخاصة في البوسنة والهرسك، شهدت علاقات وثيقة ومستمرة بين الجيوش المنشقة وبين دول أخرى كالدم الذي كانت تقدمه كرواتيا وصربيا إلى الأطراف المنشقة في البوسنة والهرسك، إلى جانب النزاع المسلح الدولي الذي كان قائماً من جهة بين صربيا والجبل الأسود من جهة والبوسنة والهرسك من جهة أخرى . وعليه عدّ نزاعاً مسلحاً دولياً على أساس أنه قائم بين دولتين ذات سيادة ((^(٦٢)، مما يعني استبعاد تطبيق الإتفاقية المصغرة كلياً.

وفي الصورة الأخرى من صور تدويل النزاع المسلح غير الدولي والتي تحققت نتيجة لتدخل منظمة دولية في النزاع المسلح بين الحكومة الشرعية والثوار أو المتمردين.

((وتتدخل المنظمات الدولية هنا اما بإرسال قواتها إلى أرض النزاع أو بتقديم الحلول وكما أشرنا لأسباب إنسانية، كما حصل مع كمبوديا الذي انتهى النزاع المسلح فيها بوضع إتفاقية باريس))^(٦٣).

(٦٢) د. هشام بشير وإبراهيم عبد ربه، المصدر نفسه، ص ١٤٢.

(٦٣) د. هشام بشير وإبراهيم عبد ربه، مصدر سابق، ص ١٤٢.

ويترتب على ذلك سريان أحكام القانون الدولي الإنساني الخاصة بالنزاعات المسلحة غير الدولية (الإتفاقية المصغرة) والقواعد الخاصة بالمنازعات المسلحة الدولية.

الخاتمة

إن تقاوم النزاعات المسلحة غير الدولية ولما تشهده مثل هذه المنازعات من وحشية، جعل الجماعة الدولية أمام مسؤولية حقيقية أزاء ضحايا هذه المنازعات ألا وهي توفير الحد الأدنى من المعاملة الإنسانية لهم تحت أتون ضراوة القتال. وقد وجدنا أن المادة الثالثة المشتركة كانت المنفردة بتوفير منظومة الحماية على الرغم من اقتضاب أحكامها، إلا أنها مثلت -في وقتها- معايير مقبولة ومبتكرة على وجه التحديد لحث الحكومات على تحمل مسؤولياتها. إذ تقدم (المعاهدة المصغرة) أو (الإتفاقية المصغرة) مبادئ توجيهية تعتبر حجة للمعاملة الإنسانية، فضلاً عن ذلك فإن جزء من أحكامها على الأقل يتبع القانون الدولي العرفي. لقد حرصت المادة على تكريس مبدأ أساسي في جميع نصوصها يعكس إدانة نمط معين في السلوك، إلا وهو قتل المدنيين الأبرياء والمساس بحريتهم وكرامتهم. الاستنتاجات والمقترحات:

- في ضوء الدراسة التفصيلية لموضوع البحث نستطيع أن نخلص إلى جملة من النتائج:
- ١- أن المادة الثالثة المشتركة يجب أن ينظر إليها بروية موسعة على أساس أنها إتفاقية مصغرة للدول والجماعات المسلحة من غير الدول، وبالتالي لا يجوز التحلل منها بأي حال من الأحوال.
 - ٢- لقد نصت هذه المادة على معايير قانونية أساسية تمثل الحد الأدنى من الحماية لضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية وتطبق عليهم بدون تمييز.
 - ٣- لقد وفق صائغي هذه المادة في إيراد جملة من الجرائم التي ترتكب في المنازعات المسلحة غير الدولية وتحت مسمى خاص (أفعال محظورة) بتوصيف غير قابل للتغيير في أي وقت وأي مكان.
 - ٤- إن الإشارة إلى دور اللجنة الدولية في تقديم خدماتها لأطراف النزاع، يلقي على عاتقها مسؤولية الدفاع عن صمود الإتفاقيات أمام اختبار الزمن، وفيه تأكيد لرسالتها الإنسانية المحضة وهي حماية ضحايا الحرب والعنف الداخلي واثقاء المعاناة التي تولدها هذه الحالات.
 - ٥- إن البروتوكول الثاني الإضافي لسنة (١٩٧٧) بإيراده شروطاً (معينة من المتمردين أو الثوار في أثناء نزاعهم مع الحكومة الشرعية) لتطبيق أحكامه يمثل انتكاسة كبيرة، ذلك أنه قنن النظرة الضيقة لمفهوم المنازعات المسلحة غير الدولية وقصرها على طائفة محددة من النزاعات ألا وهي الحرب الأهلية، وبذلك حرم ضحايا فئة ك بيرة من أعمال العنف الداخلي (التي لا ترقى إلى مرتبة الحروب الأهلية بسبب انتفاء أحد الشروط المطلوبة) في الاستنقاذ من الحماية المقررة بموجب البروتوكول.

- ٦- جاء البروتوكول الإضافي الثاني لسنة (١٩٧٧) بقواعد حماية تفصيلية لضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، الأمر الذي يجعل من البروتوكول بحق مستكملاً لنقص المادة الثالثة وساداً لثغراتها.
- ٧- إن النص على (مبدأ التمييز) في ثنايا المادة الثالثة المشتركة ونصوص البروتوكول، يمثل انتصاراً حقيقياً لحق الإنسان في المساواة وتلقي الحماية من نصوص القانون المكتوبة بدون تمييز.
- ٨- على الرغم مما قيل من حقيقة ظاهرية واقعية تستند إلى التعبيرات اللفظية الصريحة (أن البروتوكول كما هو الحال في المادة (٣) المشتركة في اتفاقيات جنيف لعام (١٩٤٩) جاء خالياً من أية ضمانات دولية تكفل انطباق أحكامه فإننا نرى أن جل الالتزام بالاتفاقية المصغرة يكمن أساساً بالالتزام بالقواعد العرفية التي تقرر الحد الأدنى من الحماية الإنسانية لضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية. فالدول تلتزم بالاتفاقية المصغرة أساساً على أساس العرف.
- ٩- إن خروج طائفة كبيرة من حالات العنف الداخلي من دائرة المنازعات المسلحة غير الدولية نتيجة لعدم انطباق (شروط البروتوكول المحددة) لا يعني إطلاق يد الطرفين لممارسة الأعمال التي تؤدي إلى انتهاك حقوق وحريات المدنيين في دوامة العنف.
- إن تبقى الأطراف المعنية (أطراف الصراع) ملتزمة باحترام وضمأن الالتزامات الإنسانية، على أساس أن مبادئ الإنسانية والتي تعود جذورها إلى أعماق التاريخ، إنها بداية الإنسانية أي الحد الأدنى القابل للتطبيق في كل زمان ومكان، وهي تلزم الدول التي قد لا تكون أطرافاً في الاتفاقات، ومع أنه تقوم على أساس المكتوب، فإنها تشكل أيضاً جزءاً من العرف السائد لدى الشعوب، الذي لا يستطيع أحد التهرب منه وكما قال سوفوكليس (Sophocles) (فوق القوانين المكتوبة هناك القوانين غير المكتوبة).
- ١٠- من المنطلق أعلاه، أن قانون جنيف (اتفاقيات جنيف الأربعة لعام (١٩٤٩) وبروتوكولها الإضافيين لعام (١٩٧٧) ملزم للدول كافة التي وقعت عليه أم لم توقع، على أساس قواعد أمره ملزمة للدول ولا يجوز لأي دولة التنصل منها أو مخالفتها، لأنها من النظام العام كونها تعالج مسائل تهم الإنسانية جمعاء.

المصادر

المراجع والكتب

١. د أحمد أبو الوفا : النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني (في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية) ، ط٣ ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠١٣ .
٢. أمحمدي بوزينة أمنة : آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ٢٠١٤ .

٣. د جان بكتيه: مبادئ القانون الدولي الإنساني: من إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ١٩٧٥
 ٤. د حازم عتلم: قانون النزاعات المسلحة الدولية، (المدخل - النطاق الزمني)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨
 ٥. د سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١ - ٢٠٠٢
 ٦. د صلاح الدين عامر: مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧
 ٧. د مفيد شهاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، ط٢، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء وتقديم، دار المستقبل العربي، بيروت، ٢٠٠٩
 ٨. د نغم إسحاق زيا: القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٩
 ٩. د هشام بشير وإبراهيم عبد ربه: المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٢
- الوثائق**
١. إتفاقيات جنيف الأربع لحماية ضحايا الحرب الموقعة في ١٢ آب ١٩٤٩
 ٢. البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧
 ٣. البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧
 ٤. المجلة الدولية للصليب الأحمر، ع ٦١، السنة ١١، أيلول ١٩٩٨
 ٥. مجموعة أحكام محكمة العدل الدولية لعام ١٩٨٦
 ٦. ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥
 ٧. النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر الصادر في (٢١ / حزيران / ١٩٧٣) والنافذ في (٢٠ تموز ١٩٩٨).

مواقع الانترنت

تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعنوان (من نهاية الحرب العالمية الثانية حتى فجر القرن الحادي والعشرين)، عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر تحت تأثير الحرب الباردة وعواقبها (١٩٤٥ - ١٩٩٥). ٢٩ - ٤ - ١٩٩٥ منشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٣٠٥ بقلم فرانسوا بونيون. www.Icr.Org/ar.

<https://www.icrc.org/eng/resources/documents/misc/5kzmuy.htm>
The battle of solferino / British redcross, www. Red cross. Org. U. K.